بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وبعد فهذه مقدمة لطيفة واعلم ان المصدرة فالاشارة الى
ضبط لفظ الحق الى اخره واما قوله بحيث كان كذا وكذا فقد ادرت
لاجله متضمنة اشارة وسميته بالرسالة الشمسية في القواعد المنطقية وجعلته
على مقدمة وثلاثة ابواب والمقدمتين المذكورتين هما الرسالة المذكورة
على مقدمة في بيان العامل المعنوي وعلى ان الكلي المذكور والكلي
المذكورة متحدان لا بيان لمرجع الضمير وهو مبتدأ فلا يتوجه عليه ان الضمير
ذكر الرسالة تمرتنه ولا حاجة في دفعه الى ويلا الرسالة بالكتاب او
المذكور وغير ذلك والتنوين للتفخيم اي شيء في مرتبته وفي الاصطلاح
جعل الكتاب او المقدمة مثلا يطلق عليها اسم الواحد ويكون بعضها
لا بعض بالتقديم والتاخير ولا يخفى ان لا يتعلق بكل منهما بالشرح نعم
هذين القيدين ثم لو عكس الترتيب بقوله في الاصطلاح يصح تعلقها باعتبار هذا
المعنى فلو امتنع ان يكون قوله على مقدمة ظرفا لقوله اجزاء لم يتمكن الا
بالتعسف او الاستخدام وان لم يتعين كون ظرفا مستقرا واللعل جعلت
جزئي اجزاء الكتاب في موضع الاجزاء وجعلت اجزاء الكتاب وهي
اجزاء متعددة حقيقة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون بعضها ليست
لا بعض بالتقديم والتاخير مشتملا ذلك الكتاب على مقدمة وثلاث

فاتحة المجد وزمان قلت الفائدة فرجحان المراد بالمقدمة تنبيها مع
انه قد علم من بيان لفظ قلت بين التميز علما علم ضمنا تبعا لا قصد
او اضافة المصدر والمصدر هنا لك بيان وجه لفظ الرسالة الى
الامور المخصوصة البيان بيض ويستتبع بيان الامور المخصوصة
فللعلة والذهول فيه مجال او التوسيط والتمهيد لما مر من
وجه التوقف او الذكر قولا مهما المفيد للعلم بان للمقدمة
معينين او اكثر جعلت جزء قياسا او مجازا تمثيلا كذا ابتدا
لكلام الشيخ في الاشارات فاذا اردت القضايا فمثل هذا
النثر الذي سمي قياسا او استقراء او بمثل الكتب ج مقدمات
والمقدمة فقد جعلت جزء قياس او حجة ولعل التخيير اراد بالقياس
هنا ما يتناول الاقسام الثلثة فارت بقوله او حجة ردها
في العبارة وكسرا في اللفظ او قفا لما يتوهم من اختصاص القياس
بالاستثنائيين القسمين جر الاولين اشارة الى شدة الاهتمام
به لانه العمدة في باب الاستدلال كان ما عداه بالنسبة اليه ملحق الذنب
ثم اخر عنه او جه افادة لما هو الاصطلاح فللان المقصد
اذا روعي هذا التوقع منه العبارة كان اوقع في النفوس
وعلى هذا يكون كلمة او بمعنى بل وما قبل في توجيه حذف العطف
المنصف من ان كل واحد اصطلاح والمصاحبة جزاء

لا يجب ان يوشر في المستغل سقط الاعراض بانه اذا لم يفصل اثر
العلة البعيدة اليه لا يكون المستغل مستغلا لها فلا يكون داخلا
في باقي التعاريف فلا يصح الاخراز بالقيد الاخر عنها وقوله فصلا
ان يتوسط في ذلك شيء اخر قيل عليه كلمة فصلا مستغل مطلق
لفعل محذوف يتوسط بين الخبرين متباينتين يكون الثاني
فيهما اخص بالنظر الاول بالعلة الاولية بحيث كونه اخص كلي من الاول فلان
لا ينظر الى الفصل فصلا بعد ان قطعيته سببا فالاعتداء لكونه العلة الاولى
بالنظر في النظر وههنا ليس كذلك اذ ليس الوصول بالواسطة البعيد
في الوصول بلا واسطة بجواز توقعه عند الواسطة والجواب عنه ان ايرين
اللذين لوحظت تلك الكلمة بينهما ههنا ليس بينهما الوصول بلا واسطة
والوصول بواسطة بل المطلق والمقيد والاشتراك في ان تحقق المقيد بعد
في تحقق المطلق انه تحقق المطلق لا يتوقف الا على تحقق قيد
ما وتحقق المقيد يتوقف على تحقق قيد معين وتحققه بعد في تحقق
قيدما فالفاعل امر كلي اه كما ذهب بعض العاجزين في حاشية
الرسالة الى ان القانون اسم لموضوع القضية الكلية كالفاعل
في قولنا كل فاعل مرفوع وكان بذا معنى لغويا مما وضع عليه اصطلاح
القوم فانه اسم للقضية الكلية وكان منشأ غلط ايرين
احدهما اشتراك لفظ الكلي بين مفهوم لا يمنع نفس تصوره

في وقوع

في وقوع الشركة فيه وبين القضية التي حكم فيها على كل جزئيات
موضوعها والامور المتعددة التي يحمل عليها ذلك المفهوم الكلي
يسمى في الاصطلاح جزئيات ذلك المفهوم والقضايا الجزئية المحمولة
في جزئيات موضوع القضية الكلية ومحمولها المندرجة في تلك
القضية الكلية يسمى في الاصطلاح فروعها ولو نها اضافة
الجزئيات الى ضمير الامر الكلي كبقية الجزئيات الكلام اشارة قديمة
اولا الى معنى الكلي اشارة الى المعنى الاول وثانيا الى ان له جزئيات
اشارة الى المعنى الثاني واما قوله ولها فروع الخ كتميم
للمعنى الثاني او باختصاص الجزئيات بالمفهوم الكلي بكمال
المعنى الثاني في المعنى الثاني لا تشوشها وثانيا الى ما وضع عليه
اصلا اصطلاح القوم بقوله والقانون والاصل والقاعدة
والضابط بما لهذه القضية الكلية افادة لما هو المصطلح عليه
وشهادة على ان ما ذهب اليه بعض الناظرين غلط وتأدى الى
بيان ما هو المراد في التعريف بطريق التفريع افادة للناظرين
ان قيد الجزئيات ما يأتي نها بقوله فقوله امر كلي اي قضية كلية فيدخل
مفهوم كلي كما توهم ذلك البعض منطبق اي مستمل بالقوة يعني موجود
فيه بالقوة الاجمالي جزئياته اي على احكام جزئيات موضوعه لا
على نفس جزئيات ذلك الامر كما توهم ذلك البعض في ذلك

الى السبب احرى معقولة للعاس ال الاول او يجمع الاول الى العارض
الذى هو الشبه المكرره والعاسان المتعاقبان مما العلة المشتركة
فالاولى كالكلات والاس والعلة كالاكلوه والنوه
والاشكال ان الطلل الاول هو حلل تعريف الشى بنفسه
او بما يتوقف على معرفه اقوى وهو الطلل المحال وهو حلل تعريف
الشى بما يصاحبه او بما يتوقف على معرفه مصاحبه وذلك لان
تعريف الشى بنفسه يمتنع لعدم معرفه الشى على معرفه نفسه وذلك
العدم يعض العاسر بينهما وكذا بما يتوقف تعريف الشى بما يصاحبه
بيعض التقدم والعاسره احدهما بنفسه دون الاخر وان
لم يسلم الجواب هو ذلك الا ما ذكره من ان ذاك الطراب لا يدفع
الاشكال السابق ومهما قال هو الطلل الذى يرد الا ما ذكره
تعريف الشى بالاضافى اى بمصدايل اراد ذكر حكم من احكام
مصداقه يمكن ان يستنبط منه تعريف والحاصل انه قصد التعريف
صحيحا ويرد عليه ان المرام بل على قصد التعريف ظاهرا اى لبعض
قصد ظاهرا او اقوى لا صحيحا سواء تلاءم المرام وعكس ان حال
رجعه الى الجواب والاراد بقوله
بقوله حالا ول الكرعلى
مجموع ملك المعانى دار الروم
بعض العبد الجاهل